خلافا لابي يوسف وان كان يسافر في ماله وان جامع قبل الوقوف
ضمن النفقة وان مات المامور في الطريق يحج من منزل آمره
بثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث مات المامور لكن
عند ابي يوسف بما بقي من الثلث وعند محمد بما بقي من المال
المدفوع ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي او الورثة ومن
اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما جاز وللانسان ان يجعل
ثواب عمله لغيره في جميع العبادات

باب الهدي

هو من ابل او بقر او غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه ويجزي فيه ما يجزي
في الاضحية ويجزي الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا
او جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزي فيهما الا البدنة
ويأكل من هدي التطوع والمتعة والقران لا من غيرها وخص ذبح
هدي المتعة والقران بايام النحر دون غيرهما والكل بالحرم ويجوز
ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجله وخطامه ولا يعطي
اجر الجزار منه ولا يركبه الا عند الضرورة فان نقص بركوبه ضمن ولا
يحلبه فان حلب تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه فان
عطب الهدي الواجب او تعيب بما احشا اقام غيره مقامه وصنع
بالمعيب ما شاء وان عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب
صفحته ولا ياكل منه هو ولا غني وليس عليه غيره ويقلد بدنة
التطوع والمتعة والقران لا غيرها شهدوا ان هذا اليوم
الذي وقفوا فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا انه يوم
التروية صحت ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني فان
شاء رماها فقط والاولى ان يرمي الكل ومن نذر ان يحج
ماشيا يمشي من بيته حتى يطوف للزيارة وقيل من حيث
يحرم فان ركب لزمه دم حلال اشترى امة محرمة بالاذن فله
ان يحللها والاولى تحليلها بقص شعر او ظفر قبل الجماع

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان
ويكره عند خوف الجور ويسن مؤكدة حالة الاعتدال وينعقد
بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضي او احدهما كزوجني
فقال زوجت وان لم يعلما معناهما ولو قال دادي او پذيرفتي
فقال دادم و پذيرفتم بلا ميم صح كبيع واشتراء ولو قالا
عند الشهود ما زن وشوئيم لا ينعقد وانما يصح بلفظ نكاح
وتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة
وتمليك لا باجارة واعارة واباحة ووصية ويشترط سماع كل
من العاقدين لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين
مكلفين مسلمين ان الزوج مسلما سامعين لفظهما فلا يصح
ان سمعا متفرقين وجاز كونهما فاسقين او محدودين في قذف
او اعميين او ابني العاقدين او ابني احدهما ولا تظهر شهادتهما
عند دعوى القريب وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين خلافا

Copyright © King Saud University